يا لبغا ولم تزل ان منه في الدنيا ضيف وما بيدها عاريه وان الضيف مرتحل
والعارية مردودة والدنيا عارض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا
مبغضة لاوليا الله محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم بغضوه وخبر
احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل
غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت
الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروي
الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقي كافرا
منها شربة ما واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له
بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان
كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزاين
الله في ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما وعلوهما
ومنهم من لا يمكنه اختيارا ادمع مجاهدة النفس وفضل ابن السماك له
والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخا والزهد وابن عطا الثاني لان
له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شي من الفضول وهو زاهد
في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف
ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلما ايما افضل
طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني الحديث
الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل
سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه يكنى عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا
وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة
وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى
له الف ومايه وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد
البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من
الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث
وقيل

وقيل اربع وستين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله
الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول
الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة
اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار
بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
فمعنى الاول لا يدخل على احد ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني
لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه
منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على
غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة
له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن
عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه
مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهو تحكم
بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث
وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا الحق به ضررا وقال ابن الصلاح
وهي على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها
اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني
وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى
وخبر لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر
انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل
في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا
في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة
لو سلب النفي عن العموم زد على من قال كل عدد زوج لا الحكم بالسلب
على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثاني ايضا اذ اصله
لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له

ای المعنى المصدري في الاول
ای الفعلی فيحتاج الی تقدير مضاف
ای لا فعل شي بسبب ضرر الثاني
بخلاف الثاني

التخصيص بالجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1